

## 223/شرح بلوغ المرام من 742 إلى آخر الكتاب/الشيخ عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

عبدالله الفوزان

سميت الدعوة في هذا بيتي لأن المدعي يدعو صاحب الأرض إلى مجلس الحكم ليخرج من دعوة أما البينات فهي في اللغة هي الحجة الشاهد عن الشاهد أن يكون واحداً الشاهدان أو الثلاثة أو الاربعة - 00:00:00

تعتبر بينة ومن البينة عند الشاهد واليمين كما مر أباً القيم فإنه يرى أن البينة اسم بكل ما يبين الحق ويظهر من الشهود وقرائن الحال لهذا يقول ابن القيم - 00:00:56

ان البينة من السلطة الكتاب والسنة نعم من البينة في اصطلاح الفقهاء حيث خصوها الشاهدين الشاهد واليمين وسميت البينة بهذا الاسم لأنها تبين الحق وتوضحه بعد خفائه اذا الحديث الاول - 00:01:32

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم دماء رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه متفق عليه وللبيهقي بأسناد صحيح - 00:02:08

البينة على المدعي واليمين على من انكر هذا الحديث موضوعه ما جاء في ان الدعوة لا تقبل الا ببينة ما جاء في ان الدعوة لا الا ببينة الكلام عليه من وجوه - 00:02:40

اولها في تخريره. هذا الحديث رواه البخاري في كتاب التفسير اذا بقول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلاً واخرجه مسلم الاقضية فريق ابن جريج عن ابن ابي مليكة - 00:03:06

عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وذكر الحديث وهذا لفظ مسلم البخاري فإنه يختلف اللفظ مسلم وقد ساقه البخاري الموضوع المشار اليه وفيه قصة - 00:03:35

ثم ساقه وساقه في كتاب الرهن من طريق نافع ابن عمر عن ابن ابي مليكة قال كتبت الى ابن عباس فكتب الي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:04:20

ان الذين على المدعي عليه ان اليمين على المدعي عليه. هكذا ساقه مختصراً ولمسلم اما الرواية التي ذكر الحافظ فهي عند البهقهى الحسن ابن سهل حدثنا عبد الله ابن ادريس - 00:04:39

عن ابن جريج وعثمان ابن الاسود عن ابن هريرة عن ابن ابي مليكة يقول الفاروق عمر وذكر الحديث الذي اعز الله فيه نحن اذا نشر البخاري يقول ذكر القصة وجدنا خير عيشنا ولكن اوساقه في اللفظ - 00:05:10

البينة على المدعي على من انت؟ من الائمان. وقد صاحب الحافظ من الجسد رواية البهقهى هنا وما صبرك الا بالذنب ولا لكنه في فتح البارح ولا تكن على التحسين فقط ستر على ان الله قد استحضر الذين اتقوا - 00:05:34

وهذا الحديث ورواية البهقهى الله اكبر رجالها ثقات الا الحسن ابن سعد وقد ذكره ابن ابي حاتم جرح تعديل الجزء الثالث السابعة عشرة ولن يذكر فيه جرحه ولا تعديلاً. ولم يذكر فيه جرحه - 00:06:01

ولا تعديلاً لكنه ذكر ان ابا زرعة قد روى عنه قد روى عن هم يقولون ان ابا زرع متشدد الرواية لكن يشكل على هذا ان جميع اصحاب ابن جريج كلهم رروا الحديث بلفظ اليمين على المدعي عليه - 00:06:30

اليمين على المدعي ذكر هذه رواية لأنها فازت فائتين الفائدة الاولى انها نصت على ان البينة على المدعي من اللفظ الاول ايعطى

الناس بدعواهم الدعنات دماء رجال واموالهم هذا يفيد من البينة على المدعى - 00:06:58

لكن لفظ البيهقي افرح لانه قال البينة على المدعى الفائدة الثانية ان لفظ البيهقي المدعى عليه لانه هو المنكر. لانه هو الممكן الوجه الثاني في شرحه قوله لو يعطى الناس بدعواهم - 00:07:32

على ما هو مشهور في كتب له امتناع يعني تقتضي امتناع ثوابها لامتناع شرطها لو يعطى الناس وقول بدعواهم اي بالدعوة المجردة عن البينة هذا المراد بالدعوة هنا. المراد بها الدعوة المجردة عن البينة. وان شئت قل الدعوى المجردة عن الاثبات - 00:08:05

لو لو يعطى الناس بدعواهم لو يعطى الناس بمجرد دعواهم لهم حقا قبل فلان بدون ما يثبت هذا ترتب على هذا فساد ضعيف وهو لدى ناس دماء رجال واموالهم وفي حقيقة الامر - 00:08:43

ليس لهم ما يثبت هذه الدعوة ولهذا قال لدعا ناس هناك الهمزة تخفيفا واصلح له اصله هناك قال علماء اللغة لكم اسم جمع ليس له مفرد من هل من معناه - 00:09:12

وهو انسان ومثل لفظة قوم هنا ونحوي هذا ومعنى لذة عنات لا اخذ ناس اموال رجال وسفكوا دماء رجال المراد بقوله لادعى صورت ها لو يعطى الناس بدعواهم ما هي المسألة؟ مسألة - 00:09:43

الدعنات لا مسألة اخذ لكن عبر النبي صلى الله عليه وسلم الدعوة لانها هي السبب في الاخذ لان الدعوة هي السبب في الاخذ ان الذي يربى يأخذ المال ويفتك الدم - 00:10:21

اول ما يبدأ بأي شيء يبدأ بالدعوة يدعي ان له حقا على زيد او ان عمرا او قتل اخاه او نحو هذا. فاول ما تبدأ الدعوة الرسول صلى الله عليه وسلم عبر بالدعوة - 00:10:42

نعم ان لا الدعنات لكن هل المسألة المقصود بها الدعوة مجردة؟ لا المقصود ما يتربت على الدعوة وهو ايش الاخذ بالنسبة لاموال او السفك بالنسبة للدماء ولهذا نقول اي لاخذ ناس - 00:11:04

يكون معنى الحديث امتنع اخذ لكن اموال قوم الامتناع عن اعطاء مجرد الدعوة بمجرد الدعوة ان الذي يعرف انه لن يعطى بمجرد الدعوة وهو ما له بينة ما يقبل لكن لو عرف انه سيعطى بمجرد الدعوة - 00:11:27

ان البينة لن تطلب منه لن تطلب منه فانه يقدم اذا هذا معنى الحديث لو يعطى الناس بدعواهم او لو يعطى نعم لو يعطى الناس بدعواهم لا الدعنات دماء رجال - 00:11:56

واموالهم وعلى هذا الكلام مجرب النهي جار النجوى النفي لان لو تفيد النفي بشرطها وجوابها المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن ببينة فيها قول - 00:12:15

لكن ببينة فيه يعطون نقطة اخيرة في جملة لو يعطى الناس مفعول يعطى محدود تعرف ان الفعل اعطى يوقف مفعولين الناس هو المفعول الاول الذي صار الان نائبة فاعل اما المفعول الثاني - 00:12:46

والتقدير لو يعطى الناس الاموال او الدماء هذا تقدير المفعول وقول دماء الرجال المخرج الغالب ان غالب الدعاوى المتوجهة للدماء يتعلق بالدماء الرجال وهكذا الاموال. والا فالنساء مثل الرجال في هذا - 00:13:17

قال صلى الله عليه وسلم ولكن اليمين على المدعى ضبطت شرح مسلم بالتشديد ولكن اليمين على المدعى عليه. لكن ذكر القرداني على الاربعين انها بالتحفيف ولكن اليمين على المدعى المدعى عند الفقهاء - 00:13:47

هو الذي يدعي الحق يعني هو الذي يضيف الشيء الى نفسه اما المدعى عليه فهو الذي عليه الحق اذا المدعى هو الذي يضيف الشيء الى نفسه والمدعى عليه هو الذي عليه - 00:14:33

الحق ولكن قوله واليمين على من انكر هذا يفيد ان المدعى عليه والمنكر المدعى عليه هو المنكر وعلى هذا المدعى من يضيف الشيء الى نفسه والمدعى عليه هو الذي ينكر هذا الشيء - 00:14:58

هذا ما دل عليه لفظ الحديث ومعنى ولكن اليمين على المدعى عليه ان اليمين القاطعة للنزاع اذا لم يكن للمدعى بينة هي المطلوبة من المدعى عليه مطلوب من المدعى عليه والا فاول الحديث - 00:15:22

يدل على ان المدعى لابد له من بينة يصير اخر الحديث معناه انه اذا كان المدعى ما له بينة الذي يقرع ويذيل الخصم ان تتوجه اليمين ان تتوجه اليدين الى المدعى عليه - 00:15:50

وقد من بنا الدرس الماضي ان اليدين المتوجهة على المدعى عليه ايه اليدين الدافئة؟ الى اليدين الدافئة. لانها تدرك ذمته مما ادعي عليه. لان تبرى ذمته مما ادعي عليه اذا قال زيد - 00:16:09

ادعى على امر الف ريال وقال عمر ما عندي له شيء فحلف عمرو ليس له بينة فاذا حلف عمرو فان انه يبرأ من هذا من هذه الدعوة بسبب هذه اليدين هذا معنى ولكن اليدين - 00:16:36

على المدعى الوجه الرابع هذا الحديث من جوامع الكلم وهو اصل من اصول القضاء الحكم وعليه يدور غالب الاحكام يعني يدور غالب الاحكام ولهذا الى حضور دراساتكم مطالعاتكم كثير من الابواب - 00:17:04

يذكر هذا الحديث يذكر مثلا في البيوع في هذا البخاري من البوابة اللي ذكر فيها هذا الحديث كما قالت تخریج نعم باب الرهن الراهن يطبق علينا المدعى واليمين على المدعى - 00:17:40

ولهذا يقول القرطبي المسلم يقول هذا الحديث اصل من اصول الاحكام واعظم مرجع عند التنازع ومثل هذا قال ابن دقيق للعید في شرحه على الاربعين النووية لان هذا الحديث يقتضي - 00:18:10

انه لا يحكم لاي انسان بمجرد دعواه وان كان لا يحكم له بدعواه وان كان شريفا ياي حق من الحقوق وان كان يسيرا حتى يستند هذا المدعى حينما يقوى - 00:18:43

دعوة والا الدعاوى متكافئة القاعدة العصر الاصل براءة الذم فمن ادعى ذمة زيد او عمرو فلا بد ان يقيم دعوة على شغل حتى يرد الدليل الناقل قراءة الذم لكن اذا اتى المدعى ببينة - 00:19:15

نعم الان قد جاء الناقل عن البراءة العصرية اللي براءة الذمة وصارت الذمة الان مشغولة اذا لا تكون الذمة مشغولة الا ببينة اما البراءة فلا يشترط لها بينة لانها هي الاصل - 00:19:55

الوجه الرابع ما هي الحكمة من جعل اليدين من جعل البينة على المدعى واليمين على من انكر قال العلماء الحكمة في هذا ان المدعى يدعي امرا خفيا يدعي امرا خفيا - 00:20:17

اللي يدعي ان ذمة زيد مشغولة بدين عليه وهذا امر تحتاج لما كان يدعي امرا خفيا احتاج الى حجة قوية تقوى جامدة والحججة القوية ما هي البينة ولماذا كانت - 00:20:46

البينة حجة قوية لانها كلام مليت حجة البينة المشهود ليست بكلام المدعى وليس بكلام المدعى عليه ولهذا يقول العلماء ان البينة تعتبر حجة قوية لانها كلام من ليس بخصم الضعف - 00:21:14

اللي هو المدعى ناسب ان يكون في جانبه الحجة الاقوى انه البينة هذه حكمة جعل البينة في جانب المدعى اما اليدين ما هي اقل قوة والسبب في كونها اقل قوة - 00:21:45

لانها كلام احد الخصمين انها كلام احد القسمين لكن المدعى عليه جانبه قول لماذا؟ كما قلنا قبل قليل لانه على البراءة فلسطينية البراءة الاصلية والان ذمته بريئة في الاصل ما هي في الاصل انها مشغولة - 00:22:15

فهو اذا حلف على براءة ذمته يحلف انا ان تكون الحجة الضعف وصار هناك توازن اقوى وصارت الحجة الضعف المدعى جانبه اضعف وصار في جانبه الحجة الاقوى ومدعى عليه جانبه اقوى - 00:22:41

فجعلت اليدين في جانبه ليس معنى قول العلماء ان اليدين ان هي الحجة الضعف استهانة باليدين لا لكن هم يؤذنون ذيل اليدين وبين البينة لما كانت البينة كما قلنا كلام من ليس بخصم - 00:23:16

صارت حجة قوية ولكن لما كانت اليدين صادرة من احد القسمين صارت حجة اضعف من البينة هذا ما ذكره العلماء في حكمة الشرع من هذا التوزيع الوجه الخامس اختلف العلماء - 00:23:36

هل البينة على المدعى ابدا واليمين على المدعى عليه ابدا او من اليدين تكون على المدعى هذه المسألة فيها قولان

ونحن في الدرس الماضي ذكرنا شيئاً من هذا - 00:24:06

لكن هنا نذكر المسألة أكثر لأن هذا موضعها إذا النقطة ما هي اختلاف العلماء هل البين على المدعى أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً أو قد تتحول هذه المسألة فيها قولان - 00:24:32

القول الأول للجمهور القول الأول للحنفية ووافقوهم طائفة من الفقهاء والمحدثين قالوا إن البينة على المدعى أبداً واليمين على المدعى عليه أبداً ولا تحول لهذا القاعدة عندهم أنه لا يحلف - 00:24:58

الا المدعى عليه ايش ترتب على هذا ترتب ما اخذنا في الدرس الماضي ان الحنفية لا يقولون بالشاهد واليمين فيقولون بالقضاء الشاهد واليمين هذا ما ترتب على مذهبهم القتامة يحلفون المدعى عليه - 00:25:36

يستدلون برواية طعن فيها الحفاظ في حديث القتامة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتوني بالبينة على من قتله خطاب الان المدعين تأتوني بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة - 00:26:06

قال فيحلفون من هم المدعى عليهم لكن هذه رواية مخالفة لرواية الصحيحين وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم يقسم خمسون منكم ايها المدعون يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع اليكم - 00:26:30

يعني الحديث الصحيح الصحيحين يدل على ان اليمين الان صارت على المدعى المدعى لكن على الرواية استدلون بها هم في رواية ضعيفة اليمين على من على المدعى عليهم على المدعى عليهم - 00:26:57

هذا القول الأول في المسألة. القول الثاني الجمهور انه لا يلزم ان تكون اليمين في جانب المدعى عليه أبداً وبدون كلمة ابداً تكفيها كلمة لا يلزم القول الثاني انه لا يلزم ان تكون اليمين في جانب المدعى عليه - 00:27:23

بل القاعدة عند هؤلاء ان اليمين في جانب اقوى المتدعين هذى القاعدة عندهم يكون في جانب اقوى المتدعين وهذا مذهب المالكية الشافعية والحنابلة بل يقول ابن القيم في - 00:27:47

الطرق الحكمية ان هذا قول علماء الامة واستدلوا لما تقدم الدرس الماضي ان قضى على الرسول صلى الله عليه وسلم الشاهد قل يمين فهذا دليل على ان اليمين قد تكون في جانب المدعى - 00:28:17

وما كان في اليمين في جانب المدعى الا لما قوي لثبت شهادة الشاهد القسامية يقولون انما صارت اليمين في جانب المدعين بجانب المدعين يهبهم قوي ما يسمى عند الفقهاء باللوث ما يسمى عند الفقهاء باللوث كما تقدم في باب - 00:28:40

القتامة واجابوا عن حديث يبين على المدعى واليمين على المدعى عليه بالأجهزة التي تقدمت الدرس الماضي ذكرنا الاجوبة عن هذا الحديث ومن الاجوبة ان اليمين اللي على المدعى عليه هي اليمين المجردة - 00:29:13

واليمين اللي على المدعى هي اليمين البطونة الشاهد الى غير هذا مما تقدم ولا داعي لاعادته الاخير هذا الحديث فيه دليل على الاسلام ورعايته لمصالحي حيث حفظ دماءهم اموالهم وجاء بما - 00:29:40

يصلاح مجتمعهم من ادعى دعوه لا تقبل دعوه الا بالبينة والا لو فتح مجال الدعوه بدون بينة وساعات احوالهم الحديث الثاني ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:30:18

عرض على قوم اليمين فاسرعوا فامر اليمين ايهم يحلف رواه البخاري هذا الحديث موضوعه ما جاء في القرعة على اليمين ما جاء في القرعة على اليمين والسلام عليه من وجهين - 00:30:51

الاول في تحريره هذا الحديث رواه البخاري في كتاب الشهاء باب اذا تسارع قوم اليمين خجل من طريق عبد الرزاق عمر همام عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:31:25

عرض على قوم اليمين وذكر تمام الحديث الوجه الثاني اختلف العلماء في معنى هذا الحديث يعني في معنى ارض اليمين على قولين القول الاول ان معنى هذا الحديث ان اليمين - 00:31:53

اذا توجّهت على اثنين واراد الخلف وتنازع ايهم ايهم يبدأ فلا يقدم احدهما على الآخر ولكن بان يفهم بينهم المراد بالاسلام القرعة وعلى هذا يكون القوم المذكورون في الحديث - 00:32:25

قد توجهت اليهم دعوة هل هم مدعى عليهم والمدعى ليس له بينة وتوجهت اليهم اليمين سارعوا الى اليمين  
هذا الحديث يدل على انه يفهم بينهم ومن له القرعة - [00:33:06](#)

فانه هو الذي يحملك الخلافة ان الحديث وارد في مسألة المدعى عليه ونحن من علينا بالحديث قبل هذا ان المدعى عليه هو الذي  
يحل لکن يجي الاشكال متى اذا كان المدعى عليه - [00:33:39](#)

اكثر كل واحد اذا كان مدعى عليه اكثر من واحد هذا المعنى الاول القول الثاني ان معنى الحديث ان يتنازع اثنان عينا الكتاب او ثوب  
ليست سوى في يد واحد منهما هذا قيد لابد منه - [00:33:58](#)

ليست بيدي واحد منهما انه سبأتنا ان شاء الله في الدرس القادم نعم الاحاديث الدالة على ما اذا تنازع اثنان عينا وهي في يدي  
احدهما لكن هنا العين ليست في يد واحد منهما - [00:34:29](#)

تكون مثلا في يد ثالث الثالث يقول العين ليست لي انا اذا اعترض ان العين ليست لي كابتن زيد يقول العين لي ثوب لي او الكتاب  
لي وعمرو يقول المقصود انه ليست العين - [00:34:47](#)

يجي واحد منهما ولا بينة لواحد منهما امر اخر ايضا لو كان لاحدهما بینة لقضی بها ولا بینة لواحد منهما فما الحكم يقرع بينهما فمن  
قرع فمن قرأ يستحق العزم - [00:35:04](#)

فمن قرأ حلف واستحق العين هذا المعنى الثاني وعلى هذا المعنى اختصر الخطابي في شرعيه على صحيح البخاري ما ذكر الا هذا  
المعنى يؤيد هذا بمعنى حديث ابي هريرة رواه ابو داود - [00:35:32](#)

ان رجلين اختصم في متعة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليس لواحد منهما بینة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتهما على اليمين  
اجتهد على اليمين ما كان احب ذلك - [00:36:07](#)

او كره والمعنى على اليمين عن اليمين اي كون هذا الاقتراع سواء احب هذا الامر الكريهة ليس هناك مخلاص الا القرعة الحديث الثالث  
وعن الاشعث ابن قيس امامة الحارثي رضي الله عنه - [00:36:30](#)

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امرى مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له  
رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله - [00:37:05](#)

قال وان كان قال وان طبيب من اراك وان قضيب من اراك رواه مسلم والحديث الرابع والأخير وعن الاسعد ابن قيس رضي الله عنه  
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - [00:37:26](#)

من حلف على يمين يقطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضب متفق هذان الحديث ان ما جاء من الوعيد ما  
جاء من الوعيد لمن اقطع حق مسلم بيمين فاجرة - [00:37:48](#)

فجاء ابن الوعيد لمن اقطع حق مسلم في يمين السلام عليهما الوجه اولها ترجمة الراوي اذان الراويان لم يتقدم لنا كلام عليهما اما  
الاول فهو ابو امامه ابن ثعلبة الحارثي - [00:38:17](#)

البلاوي الانصاري الخزرجي وابو امامه هذا هو ابن اخت ابو امامه هذا غير ابو امامه وشقان هذا ابو امامه الحارثي اسمه اياد  
وابو امامه الباهلي ابن عجلان ابو امامه هذا - [00:39:00](#)

مشهور بكنيته مختلف الصحيح ما ذكر على ما وقرره ابن عبد البر ان نسمع اياد اذا ثعلبة الحارثي ابن عبد البر قال ان هذا هو  
الصحيح اسمه واما الحافظ ابن حجر - [00:39:51](#)

فعاد هذا الى الاكثر يعتبر هذا هو رأي الاكثر وقال ابو حاتم اسمه ثعلبة ابن سهل ثعلبة ابن سهل ابو امامه هذا له صحبة ولكن روایته  
قليلة قد ذكر ابن عبد البر - [00:40:20](#)

ان له ثلاثة احاديث منها حديث الباب الذي معنا وذكر ابن عبد البر انه لم يشهد بدران لان امه وذكروا لو لما مرضت امه قال لابي فردة  
جلس انت لان اخنك - [00:40:51](#)

قال له لا جلس انت لانها امك هذا يدل على رغبتنا في الجهاد الخروج مع الرسول صلى الله عليه وسلم يعني حتى ان كل واحد منهما

اراد ان يظفر بالخروج - 00:41:21

يسلم من الجلوس فامر النبي صلى الله عليه وسلم ابا امامه ان توفي توفي في هذه الغزوة فلما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وجدها قد ماتت صلى عليها فصلى - 00:41:39

عليها روى عنه ابنته عبد الله كما روى عنه عبد الله ابن كعب ابن مالك وغيرهما اما الراوي الثاني ابو محمد الاشعث ابن قيس الاشعث ابنه قيس ابن الكندي قالوا - 00:42:06

ان نسمع معد كذب اسمي جده ولقب ذكر عادة ابن قتيبة في وغيرك غالب عليه لقب يسمى الاسعد كان شريفا في قومه ورئيسا مطاعا الجاهلية وبعد الاسلام ولهذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:45

سنة عشر في سبعين رجلا من قومه فاسلموا بسبعين رجلا من قومه فاسلموا ارتد الاشعث عن الاسلام بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه عاد في خلافة ابي بكر - 00:43:28

عاد الى الاسلام في خلافة ابي بكر تزوجه ابو بكر رضي الله عنه بعد ان بدأ عن رديه زوجه اخته بنت ابي قحافة بعضهم يقول ام ثروة اذا كانت ثروة هذا اسمها - 00:43:50

اذا كانت ام فروة قالوا ان اسمها هند زوجه ابو بكر رضي الله عنه اخته وهي ام محمد الذي يكتن به الاشعث لان الاشعث كما قلنا هو ابو - 00:44:17

محمد خرج مع سعد ابي وقاس رضي الله عنه في الجهاد الى العراق شهد اليرموك الشاب وبها اصيبيت عينه اليرموك اصيبيت ثم شهد قادسية العراق والمداين وغيرها من المواقع التي - 00:44:39

حصلت في العراق ثم نزل الكوفة واستقر بها الى ان مات اربعين او اثننتين واربعين على الخلاف الذين قالوا انه مات سنة اربعين انه مات بعد علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 00:45:18

بعدة ليالي بعدة اما الوجه الثاني في تخریج حديثين اما حديث ابي امامه كما ذكر الحافظ مسلم رواه في كتاب الایمان في اول صحيحه باب وعبد من اقتطع حق مسلم - 00:45:45

بيمين فاجرة بالنار يمين الفاجرة يعني الوعيد بالنار اخرجه من طريق العلاء بن عبد الرحمن مولى الحرقه بالضم والفتح بطن من جهينة الفريق الاعلى بن عبد الرحمن عن معبد ابن كعب - 00:46:13

بالفتح معبد بن كعب عن اخيه عبدالله ابن كعب يعني قلنا قبل قليل في ترجمة ابي امامه من ضمن الرواية اللي رواها عنه عبد الله ابن عن اخيه عبد الله ابن كعب عن ابي امامه رضي الله عنه وذكر - 00:46:44

الحديث اما حديث الاشعث قد رواه البخاري في كتاب الایمان والنذور قول الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا واخرجه مسلم الذي قبله في كتاب الایمان من طريق الاعنك - 00:47:11

عن ابي وائل عن عبد الله عن ابن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يميني يقطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله - 00:47:37

وهو قال فدخل الاشعث هذا اللي جعل الحديث من روایات قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدّثكم ابو عبد الرحمن قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن هي نزلت - 00:48:00

كان يعني وبين رجل ارض باليمن فخاصمته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بينة؟ فقلت لا قال فيمينه قلت لمن يحدث يعني يحلف ولا يبالي كما في بعض الروایات - 00:48:22

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يميني صبر وذكر يقية الحديث وفي اخره فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وهذا لفظ - 00:48:44

مسلم مسلم لانه اقرب الى الامر البنوك اما الوجه الثالث ففي شرح الفاظهما قوله من اقتطع اشتعل من بمعنى لان من اخذ شيئا لنفسه فقد قطعه عن وعبر الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:49:05

في قوله اقتطع غير قطع قال العلماء لان لفظ اقتطع من لفظ قطع لفظ اقتطع اللي هي صيغة افتuel عند النحوين هذا النوع من العمل اللي هو العمدية - 00:49:47

والقوة والشدة والمعالجة المقصود لفظ اقتطع غير ناقض اقتطع اي اللفظين اعم وايهما اخف اقتطع لان اقتطع فيما يفيد معنى القصر ومعنى العمدية من اقتطع قوله حق امرى مسلم التعبير بحق - 00:50:17

يعلم المال وغير المال عم المال وغير يدخل من حلف على غير مال عند الملك فهذا عند الميتة ما يتحقق عليه الم المال لكنه حق يصدق ايضا على السرجيل اللي هو السماد - 00:50:53

كذلك يسقط عليه انه حلف على حق غير هذا من النجاسات التي قد ينتفع بها وهي ليست كما يدخل في الحديث الحقوق التي ليست بمال مثل يصيب الزوجة من القتل - 00:51:22

تصيب الزوجة من القتل حق لكنه ليس من اقتطع امرى مسلم بيمينه بيمينه لاحظوا يا اخوان الحديث الاول حديث ابن امامه من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه لكن في حديث الاشعث - 00:51:51

قال ايش من حلف على بيمينه يقتطع بها مال امرى مسلم الى هنا ما في فرق بين الحديدين لكن في حديث الاشعث قال هو فيها فاجر اذا ما الفرق بين الحديدين - 00:52:24

الحديث الاول مطلق صدق اذا لك بيمين بالحديث الاول مطلقة ولف بيمين بالحديث الثاني مقيدة لانها بيمين وفيها ولعل هذا هو غرض الحافظ من ايراد الحديدين يعرف طالب العلم ان الحديث الاول مطلق - 00:52:43

ان الحديث الثاني مقيد والا قد يقول قائل ان الحديدين معناهما واحد او ان من لقي الله وهو عليه غضبان من لوازم الغضب ان الله تعالى يعذب هذا الانسان ان لم يعفو عنه - 00:53:16

ومن لوازم انه يوجب الله له النار ان الله تعالى قد غضب وقوله فقد اوجب الله له النار هذا من احاديث الوعيد التي يرى جماعة من اهل العلم فلتبقى ليكون سياقها اقوى - 00:53:37

الردع والزجر عن تعاطي الابيام الكاذبة لان الناس اذا سمعوا هذا اللفظ لفظ هذا فيه قوة يدل على شدة الوعيد وقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة هذا لفظ عظيم هذا على رأي بعظ العلماء يرى اخرون - 00:54:09

انها تفسر ولكنها تحمل على من استحل هذا المال باليمين الفاجرة ومات على ذلك ما يخلد بالنار ما يخلد لكن من استحل يكون قد انكر شيئا مما هو معلوم من دين الاسلام بالضرورة وهو حرمة مال المسلم على - 00:54:31

فعلى هؤلاء على هذا الرأي انه يفسر الحديث ولكنه يراد به ماذا؟ المفتعل اما غير المستحل على رأي هؤلاء فانه لا يحل وقال اخرون والقول الثالث ان الحديث يبقى على ظاهره - 00:55:00

الا ان وجد مانع يمنع من الخلود في النار يمنع من الخلود الاقوال الحديث ثلاثة قوله فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله يعني اثر على الصحابة رضي الله عنهم - 00:55:27

هذا الوعيد معنى الاقتطاع قد يكون يسيرا بين النبي صلى الله عليه وسلم عظم الامر وقال وان للاراك وان قضيب من اراك ها وان كان هذه اللفظة فيها ثلاث روايات - 00:55:57

الرواية الاولى اللي عندي انا انا بردا ان اول وان قضيب من اراك والثانية وان قضيبا من اراك والثالثة وان كان قضيبا من اراد النووي ذكر الروايتين الرواية الرفع وان قضيب - 00:56:35

قال هكذا في بعض الاصول او اكثراها هكذا في بعض الاصول او اكثراها ثم قال وفي كثير منها وان قضيبا وفي كثير منها وان قضيت اما الرواية الثالثة فهي عند القرطبي في المفهم - 00:57:15

القرطبي في صحيح مسلم جاء في اللفظة وان كان للعراق تكون الروايات طيب وان كان قضيبا واضح اعراب قضيبا لان خبر كان مقدر يعود على والتقدير وان كان المقتطع قضيبا - 00:57:40

اما الرواية الثانية وان قضيبا وقضيبا بالنصر اما ان يكون خبرا لكان المحذوف معكم يعني نرجع للتفصير الاول يصير التقدير وان

كان المقطوع المقطوع تصير قضيبا لسان المذوف مع اسمها. وين القضية؟ الان حذفت كان - 00:58:10  
وتحذف معها او تكون قضيبا مفعولا لفعل تقدير وان وان اقطع قضيبا وان اقطع لكن الذي كلام النحويين هو الاعراب الاول النموي  
رحمه الله سكت عنه ها؟ لكن الرفع هذى - 00:58:41

وان قضيب على اي اساس الرفع هذا ان ان المخفة لابد ان يكون اسمها ضمير الشاة محلوفا هذا قاعدة هنا اذا قلنا ان مخفة لا  
بد يكون الخبر جملة الخبر - 00:59:22

ينبع بعدها ما ادري يعني هنا ما مو واضح انا عندي المخفة لكن انا ييدو لي ان تجري مجرى ما قبلها ذكروا قضية الرفع مثل اذا  
تحذف احيانا واحيانا تمحف مع الخبر ويبقى الاسم هنا القضيب هنا ان اسم كان - 01:00:08  
لكن تقدير الخبر هنا قد يكون في نوع تكلف سيكون التقدير على هذا وان كان معه قضيب من اراك يعني المقطوع وان كان معه ليش  
نجيب معه؟ لاننا بحاجة لتقدير الخبر - 01:00:42

فماذا يكون تقدير الخبر لا بد يكون تبديل الخبر اما ظرفا او جارا او مجرورا حتى ان القضية يبقى على انها مرفوعة تكون هي اسم  
ان هذا اللي يظهر لي في القضية هنا اسم رسالة المذوفة مع خبرها - 01:01:00  
ان التقدير وان كان معه قضيب من اراك يعني وان كان مقطوع معه قضيب من اراك هذا الذي يظهر افیدونا ان شاء الله في الدرس  
القادم هذا الذي يظهر لي - 01:01:21

الله يرحمه اعرب السهل وترك كان الاولى بالنور يبين الرفع لا يكاف ياخوانها طيب القضية هو المقطوع بمعنى مفعول والعراك  
شجر من اعواده ذكره مبالغة في القلة تشديد بالوعيد - 01:01:41  
مهما قل الشيء المقطوع وقول في الحديث الثاني من حنت على يمين هكذا في نسخ البنوك مع ان اللي مثبت من حلف على يمينه  
صبر حلف على يمين ويفيه الصبر - 01:02:23

بالاضافة على يمين قبر او بالتنوين على يمين الصبر الباء اليمين التي تلزم ويجب الحالف عليها اليمين المقبرة التي يصدر الحالف  
نفسه عليها ويرى انه لابد ان يحلف لانه يرى - 01:02:49

انه اذا حلف وفر بهذا المال الذي يريد هذا وجه يمين الصبر يقول علماء اللغة صبرته صبرا الفتة جهد الفتة جهد القتل من خلف  
على يمين صبر يقطع بها مال امرى مسلم - 01:03:21

ما لم امرى مسلم هذا يفيد العموم لانه نشرة مباركة وما يدل على العبور حديث ابي امامه الذي قبل وان كان شيئا يسيرا وذكرى  
المسلم هنا خرج يا مخرج الغالب - 01:03:52

كأن هذا لان الخطاب مع المسلمين والا فالذمي مثل المسلم في هذا قول في المسألة اذا القول الاول اللفظ المسلم ليس له مفهوم  
ولكنه خرج لانه خرج مخرج - 01:04:13

الغالب السبب في هذا ان الدمي مثل المسلم القول الثاني ان هذا الوصف له مفهوم وان العقوبة هذه العقوبة العظيمة مختصة بمن  
اقطع مال امرى مسلم ان من اقطع مال ذنى - 01:04:34

فهو ان كان اقطاع ما له لا يجوز لكنه الى هذا الوعيد قوله وفيها فاجر الفاجر هو الذي يخرج عن الحق عن بعد هذا معنى الفاجر  
والذي يخرج عن الحق عمدا - 01:04:56

والمعنى انه بهذه اليمين او وقف الاقدام على هذه اليمين بادر والمراد بالفجور لازم وهو الكذب هذا المراد المعنى هو فيها فاجر يعني  
هو فيها ولا رايد انه يلزم من الفجور - 01:05:16

الكذب ولهذا ورد في بعض الروايات يمين كاذبة يمين كاذبة هذا الفعل للغضب لان هذا الانسان ارتكب كما اتضح من السياق انه اذا  
في يمين الفاجرة وهذى كما تقدم من اليمين الغموس - 01:05:42

ولانه باطل والباطل حق بهذه اليمين الغموس فاقطع حق اخيه المسلم ويزيد الامر عظما اذا كانت المسألة عند القاضي يكون قد نعم  
يعني صار تصرفه هذا سببا في تظليل القاضي لانه سيحكم بهذه البينة - 01:06:12

والوجه الرابع الحديث وعید شدید عظيم لمن اقطع مال امرئ مسلم بغير حق وهذا يدل على تحريم الدعاوى الكاذبة والايام  
الفاجرة وان هذا من كبائر الذنوب المتوعد عليها والوجه الاخير - [01:06:43](#)

وجوب الحذر من حقوق الخلق مهما قلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم وان قضيب من اراك فان هذا يدل على استحقاق هذا  
الوعيد ولو في استطاع الشيء اليسير الذي لا قيمة له عند الناس - [01:07:16](#)

وما قيمة العود اللي هو المساواة عند الناس ليس له قيمة لكن اذا اقطعه بغير حق قطعه في اليمن الفاجرة فانه يترب عليه هذا  
الوعيد بنص الحديث الله تعالى اعلم وصلى الله على نبينا محمد - [01:07:42](#)